

## المحاضرة الاولى

### الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، قال الله تعالى: (وصل عليهم). أي: ادع لهم.

وقال (صلى الله عليه وسلم): «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل...» أي: ليدع لصاحب الطعام.

والصلاة في الاصطلاح: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير، ومختمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة.

### دليل فرضية الصلوات الخمس:

دلت الأدلة. المستفيضة من الكتاب والسنة على فرضية الصلوات الخمس وانعقد الإجماع على ذلك .

### أولاً: أدلة الكتاب:

قال الله تعالى: {وأقيموا الصلوة}، وقد كررها الله تعالى في غير موضع في كتابه، وقال أيضاً: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}، وقال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}، والآيات التي جاءت في الأمر بها كثيرة معروفة.

### ثانياً: الدليل من السنة:

جاءت أحاديث كثيرة منها: حديث "بني الإسلام على خمس ..."، ومن ذلك أيضاً حديث أبي أسامة (رضي الله عنه) بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في حجة

الوداع: "اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم، تدخلوا جنة ربكم".

### ثالثاً: الإجماع و القياس

انعقد الإجماع على فرضية الصلوات الخمس وتكفير من أنكرها، واستثنى من ذلك من كان حديث عهد بكفر وجدد وجوبها، فإنه لا يكفر لكن يبين له الحق، فإن أعرض عن قبول الحق وأصر على جحودها كفر.

### حكم تارك الصلاة:

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أي غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد. وذهب العلماء في حكم تارك الصلاة الى:

١. أجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع.
٢. من تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

### شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، سمي شرطاً، لأنه علامة على المشروط؛ قال تعالى عن علامات الساعة: {فقد جاء أشراتها} أي: علاماتها.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وشروط الصلاة: هي ما يتوقف عليها صحتها، إلا بعذر.

وقد أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط، لا تصح إلا بها، إن لم يكن عذر، وهي التي تتقدمها ، وشروط الصلاة ليست منها، وإنما تجب لها قبلها، إلا النية: فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتى نهاية الصلاة، وبهذا فارقت الأركان، التي تنتهي شيئاً فشيئاً.

**وشروط الصلاة تسعة :** الإسلام، والتميز، والعقل (وهي شروط لوجود كل عبادة بدنية عدا الحج والعمرة، فيصحبان من الصغير ، ولو دون التمييز)، والباقي من الشروط ستة هي:

### **الشروط الثانوية للصلاة:**

١. الوقت : قال عمر (رضي الله عنه): الصلاة لها وقت، لا يقبلها الله إلا به .
٢. الطهارة من الحدث.
٣. الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان.
٤. ستر العورة، وتختلف باختلاف المصلين .
٥. استقبال القبلة.
٦. النية.

## المحاضرة الثانية

### اوقات الصلاة

(١) **وقت الفجر:** يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والفجر الصادق: هو البياض المنتشر ضوءه معترضا في الأفق. ويقابله الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلا متجها إلى الأعلى في وسط المساء، كذنب السرحان، أي الذئب، ثم تعقبه ظلمة. والأول: هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء، والثاني: لا يتعلق به شيء من الأحكام، بدليل قوله عليه السلام: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة . أي صلاة الصبح . ويحل فيه الطعام»، وكما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس».

(٢) **وقت الظهر:** من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل أو فيء الزوال (الزوال: تحول الشمس عن نصف السماء إلى جهة الغرب، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه). وهذا رأي الصحابين المفتي به عند الحنفية والأئمة الثلاثة. وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة: أن آخر وقت الظهر: أن يصير ظل كل شيء مثليه، إلا أن هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق، فنقدم الصلاة عن هذا الوقت، لأن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى، وزوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء: حالة الاستواء، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال. ودليل الكل على بدء وقت الظهر قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس { [الإسراء: ١٧ / ٧٨] أي زوالها .

٣) **وقت العصر:** يبدأ من خروج وقت الظهر، على الخلاف بين القولين المتقدمين، وينتهي بغروب الشمس، أي أنه يبدأ من حين الزيادة على مثل ظل الشيء، أدنى زيادة عند الجمهور، أو من حين الزيادة على مثلي الظل عند أبي حنيفة، وينتهي الوقت بالاتفاق قبيل غروب الشمس، الحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة ومن العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، بدليل ما روت عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى) [البقرة: (٢/ ٢٣٨)] والصلاة الوسطى: صلاة العصر.

٤) **وقت المغرب:** من غروب الشمس بالإجماع، أي غياب قرصها بكامله، ويمتد عند الجمهور (الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب الشفق. (الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة)، لحديث: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق».

٥) **وقت العشاء:** يبدأ في المذاهب من مغيب الشفق الأحمر على المفتى به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه لقول ابن عمر المتقدم: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» ولحديث أبي قتادة عند مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع. وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه، لحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

## المحاضرة الثالثة

### واجبات الصلاة

من ترك منها شيئا متعمدا بطلت صلاته، ومن ترك منها شيئا سهوا سجد للسهو .  
وبيانها مع أدلتها كآلآتي:

(١) **جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام:** دليلها حديث يحيى بن خالد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء - يعني مواضعه- ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر و يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته " وفي رواية: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك " رواه أبو داود.

(٢) **قراءة الفاتحة:** لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا عندهم لنفي الكمال ؛ لأنه خبر أحاد، لا ينسخ قوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) (المزمل: ٢٠ / ٧٣)، وقراءة سورة بعد الفاتحة: يجب قراءة سورة قصيرة كالكوثر ونحوها، وهو ثلاث آيات قصار، تقدر بثلاثين حرف، كقوله تعالى: (ثم نظر، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر) (المدثر: ٢١ / ٤٧) - ٢٢ - ٢٣) أو أية طويلة أو آيتان بمقدار ثلاثين حرفا، ودليلهم على الوجوب: حديث أبي سعيد الخدري: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر» والأمر للوجوب.

٣) قول: **سمع الله لمن حمده** " للإمام والمنفرد جميعا وقد تقدم دليله في الحديث السابق.

٤) قول: **"ربنا ولك الحمد للإمام والمأموم والمنفرد جميعا، ودليله حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ومثله عن أبي سعيد وابن أبي أوفى. متفق عليه.**

٥) **التسبيح في الركوع والسجود وأقله مرة واحدة، والأفضل ثلاث مرات وقد ورد أكثر.** فيقول في الركوع: سبحان ربي العظيم ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى . ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اجعلوها في سجودكم " رواه أبو داود.

٦) قول: **رب اغفر لي " بين السجدين** : دليله ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ((صلى الله عليه وسلم) فكان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي. رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه، وما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول بين السجدين: "اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني " رواه أبو داود وابن ماجه.

٧) **التشهد الأول** : دليل وجوبه وعدم ركنيته حديث عبد الله بن بحينة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس وسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم " . أخرجه السبعة..

٨) الجلوس للتشهد الأول : ودليله الحديث السابق، ولو كانا ركنين ما سقطا بالسهو، و لو كانا غير واجبين ما انجبرا بسجود السهو .

٩) الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأخير: ودليله حديث أبي مسعود (رضي الله عنه) قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله. أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم " رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟".

١٠) التسليم من الصلاة: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله. فعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) . رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) - ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

## المحاضرة الرابعة

### صلاة المسافر

#### اقسام السفر:

- ١) سفر حرام وهو أن يسافر لفعول ما حرمة الله أو حرمة رسوله صلى الله عليه وسلم، مثل : من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم .
- ٢) سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.
- ٣) سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.
- ٤) سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.
- ٥) سفر مكروه، مثل : سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أسر لا بد منه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» .

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يعتمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح.

#### قصر الصلاة :

هي قصر الصلاة الرباعية في الفريضة إلى ركعتين، أما الفجر والمغرب فتبقيان على حالهما إذا لا قصر فيهما، وقصر الصلاة رخصة وهدية من الله لعباده المتقين، فيجب عليهم قبول الهدية والله سبحانه: " يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه، ولا فرق في السفر بين سفر الطائرة والسيارة والباخرة والقطار وسفر الجمال والسير على الأقدام فكله يطلق عليه اسم السفر وكله تقصر فيه الصلاة على السواء

ومتى يبدأ القصر: لا يباشر المسافر بالقصر حتى يترك بلده ويعبر ضواحيها وبساتينها وقبل ذلك لا يجوز له القصر.

والنوافل يقتصر منها على ركعتي الفجر وسنة الوتر فقط. ؛ لقوله تعالى: { وإذا ضرب في الأرض فليست عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة و (النساء: ١٠١).

**شروط القصر:** اشترط الفقهاء لصحة القصر الشروط الآتية :

(١) أن يكون السفر طويلا مقدرا بمسيرة مرحلتين أو يومين أو ستة عشر فرسخا عند الجمهور ، أو ثلاث مراحل أو ثلاثة أيام ليلاليها عند الحنفية.

(٢) أن يكون السفر مباحا غير محرم أو محذور كالسفر للسرقة أو لقطع الطريق، ونحو ذلك، في رأي الجمهور غير الحنفية، فإن قصر المرء في سفر المعصية لا تتعد صلته عند الشافعية والحنابلة، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه كمن صلى وهو يعتقد أنه محدث، ويصح القصر مع الإثم عند الملكية ولا يقصر عند الحنابلة السفر مكروه، ويقصر عند المالكية والشافعية. ويرى الحنفية: أنه يجوز القصر في السفر المحرم والمكروه والمباح كما بينا، ويقصر لسفر التجارة والتزهر والتفرج، ولزيارة المساجد والآثار، والقبور ، وهو الصحيح عند الحنابلة في زيارة القبور .

(٣) مجاوزة العمران من موضع إقامته: وللفقهاء تفرعات في توضيح هذا الشرط. فقال الحنفية: أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها، وإن لم يجاوزها من جانب آخر، وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد، وأن يجاوز ما حول البلد من مساكن، والقرى المتصلة بالبلد. ويشترط أن يجاوز الساحة (الفناء) المتصلة بموضع إقامته وهو للمكان المعد لصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب. ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، ولا مجاوزة البيوت الخربة، ولا مجاوزة البساتين؛ لأنها لا تعتبر من العمران، وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة. وإذا كان ساكنا في الأخبية (الخيام) فلا بد من مجاوزتها، وإذا كان مقيما على ماء أو محتطب فلا

بد من مفارقتة، ما لم يكن المحتطب واسعاً جداً، والنهر بعيد المنبع أو المصب،  
والا فالعبرة بمجاوزة العمران ..

## المحاضرة الخامسة

### مدة القصر

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق سفره مهما طالت المدة، فإذا وصل  
إلى البلد الذي أرادته، فما المدة التي يشرع له القصر فيها؟

(أ) إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر: وهو مذهب الجمهور : (المالكية  
والشافعية والحنابلة) إلا أن المالكية والشافعية قالوا : أربعة أيام غير يوم الدخول  
والخروج، والحنابلة حدوها بإحدى وعشرين صلاة. واستدلوا بان النبي صلى الله  
عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس  
والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثاني، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة  
في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها.

(ب) إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً لم يقصر: وهو مذهب أبي حنيفة والثور  
والمزني واستدلوا بحديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» قيل  
له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: «أقمنا بها عشراً».

(ت) أن المسافر يقصر أبداً ما لم ينو إقامة دائمة: وهو مذهب الحسن وقتادة  
وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة  
عشر يقصر، فنحن إذ سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»..

### مشروعية القصر:

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر على قولين:

الرأي الأول: أن القصر رخصة (جائز) وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، ثم اختلف هؤلاء في: هل الأفضل القصر أو الإتمام أو هو مخير؟

#### أ) أدلة القائلين بعدم الوجوب:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾. قالوا: نفى الجناح يقتضي رفع الإثم، والإباحة لا الوجوب والعزيمة.

٢. واستدل الجمهور : بحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس !! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» قالوا: والتعبير عن القصر بالصدقة يدل على الجواز ، لأن الشأن في الصدقة التطوع لا الإلزام والوجوب.

٣. واستدل الجمهور : بما روي عن عائشة أنها قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسن يا عائشة»..

الرأي الثاني: أن القصر عزيمة (واجب) ولا يجوز الإتمام: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الامامية والزيدية والظاهرية، ثم اختلفوا فيما إذا أتم: تبطل صلاته أم لا؟

#### ب) أدلة القائلين بالوجوب:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

٢. حديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».. رواه مسلم

٣. حديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم».

## المحاضرة السادسة

### الصوم

**الصوم لغة:** الإمساك، فكل ممسك عن طعام أو كلام أو غيرهما، فهو صائم لغة، **وأما في الشرع:** فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصيام.

**شروط الصوم نوعان:** شروط وجوب، وشروط صحة:

**أما شروط الوجوب فهي:**

(١) الإسلام: فلا يجب الصوم على كافر ولو مرتدًا، لأنه عبادة بدنية تقتقر إلى النية، فكان من شرطة الإسلام كالصلاة، ولا يصح منه أيضاً، فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه، بطل صومه، لقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر: ٦٥ / ٣٩] فإن عاد إلى الإسلام قضى ذلك اليوم.

(٢) البلوغ: فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقًا، لحديث «رفع القلم عن ثلاث». ويجب على ولي المميز أمره به إذا أطاقه، وضربه عليه إذا تركه، ليعتاده كالصلاة.

(٣) العقل: فلا يجب الصوم على مجنون، للحديث السابق «رفع القلم عن ثلاث» ولا يصح منه، لعدم إمكان النية منه. ولا يجب على الصبي غير المميز، ويصبح من المميز كالصلاة. ومن جن في أثناء اليوم، لزمته إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة. أما إذا جن يوماً كاملاً فأكثر ،

فلا يجب عليه قضاؤه، بخلاف المغمى عليه، فإنه يجب عليه القضاء، ولو طال زمن الإغماء، لأنه مرض غير رافع للتكليف، ويصح الصوم ممن جن أو أغمي عليه إذا أفاق جزءاً من النهار، حيث نوى ليلاً، وكذا يصح ممن نام كل النهار، فمن نام جميع النهار، صح صومه، لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية، ويجب القضاء على السكران، سواء أكان متعدياً بسكره أم لا.

٤) القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، لأنه عاجز عنه، فلا يكلف به، لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} (البقرة: ٢٨٦ / ٢). وأما المرض الذي يرجى برؤه فيوجب أداء الصوم إذا برأ منه، وقضاء ما فاتته من رمضان.

٥) الإقامة: يشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون عند الجمهور (غير الحنفية) مباحاً؛ لأن الرخص لا تنطبق بالمعاصي، ولا يشترط كونه مباحاً عند الحنفية؛ لأن سبب وجود الترخيص وهو السفر قائم.

### وأما شروط الصحة:

١) النية: أي النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب، ولا تسقط بسهو أو غيره، ولا يضر لو أتى بعدها ليلاً بأكل أو شرب أو جماع ونحوه، ولا تجب نية الفرضية في الفرض، ولا الوجوب في الواجب، لأن التعيين يجزي عن ذلك، وتصح النية نهاراً في النقل ولو بعد الزوال إذا كان ممسكاً عن المفطر من طلوع الفجر.

٢) الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم فعله، ويجب عليهما الأداء بمجرد انقطاع الدم ليلاً، والقضاء لما فاتهما.

٣) الإسلام: فلا يصح من الكافر ولو كان مرتدأ.

٤) الزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد، واشتروا أيضا لصحة الصوم:  
العقل أي التمييز : فلا يصح من غير المميز وهو الذي لم يبلغ سبع سنين.